القِياسُ بين أُصولِ النَحوَ وأُصولِ الفِقْه

إيمان عمر محمد جادالله و فضل الله النور علي
[1.2] جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص :

تناولت هذه الورقة العلمية موضوع القياس بين النحاة والفقهاء وناقشت موضوع القياس في اللغة والاصطلاح كأصل من أصول النحو وأصول الفقه ومن المسائل المشتركة بين العلمين وكذلك وضحت معني الأصل عند كل منهما والذي توصلت له الورقة من نتائج وهي : القياس من الأصول المشتركة بين علميّ أصول النحو وأصول الفقه ، نجد تعريفه عند كل منهما وإن اختلفت الألفاظ هو مساواة غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه بجامع في العلة والحكم ، 3 .استنباط القاعدة وهذه من وظائف القياس أن يكون وسيلة ذهنية لاستنباط قاعدة ما ، تعليل الظواهر : يستعمل القياس في تعليل الظواهر اللغوية والنحوية بقبولها أو رفضها .

الكلمات المفتاحية : *علم أصول النحو ، علم أصول الفقه ،القياس .*

ABSTRACT :

This paper dealt with the subject of measurement between grammarians and scholars discussed the subject of measurement in the language and terminology asset of grammar, jurisprudence as well as the origin and sacrificed mean when both of them and reached his paper from the results:Measurement of the joint between the scientific assets as assets and jurisprudence, Define when we find each other, with different words is equality is enshrined mousses it mosque in illness and judgment, Devise Qaeda and the functions of measurement could be a way of mind to devise a rule , Explain phenomena, measurement used to explain the linguistic and grammatical phenomena , Rejection phenomena.

Key word : *Pedagogy , Science of jurisprudence , Measurement .*

المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا وماكنا لولاه من المهتدين وعلمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على أفضل خلق الله أجمعين والسلام علي آله الأخياروعلى أصحابه المكرمين .

وبعد:

القياس من الأصول المشتركة بين علميّ أصول النحو وأصول القفه وبه تقاس ما استجد من الأمور والمسائل التي لم تكن في عصر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وعند الحديث عن القياس كأحد أصول الفقه وأصول النحو لابد لنا من تعريف الأصل وتعريف أصول النحو وأصول الفقه وعلاقة أصول النحو بأصول الفقه .

فعنوان هذا البحث :جاء هذا البحث القياس بين النحاة والفقهاء .

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث لإبراز عدة أهداف تمثلت فيما يلي :

1 . بيان مفهوم القياس كأصل من الأصول عند كل من النحاة والفقهاء.

2 . بيان مفهوم الأصل عند كل منهم .

3 . مدى تأثر النحاة بالفقهاء في القياس كأصل مستدل به وذلك في تعريفه وأركانه وأنواعه .

مشكلة البحث :

1.ما القياس ؟

2.وهل هو أصل من الأصول المستدل بها عند كل من النحاة والفقهاء ؟

3.وما أمثلته عند كل منهما ؟

منهج البحث :

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي كما أفادا من بقية مناهج البحث عند ضرورة الحاجة إليها .

هيكل البحث :

جاء هيكل هذا البحث فيما يلي :

مفهوم الأصل عند كل من النحاة والأصوليين .

القياس عند النحاة والأصوليين .

الخاتمة وأهم النتائج

بيان مفهوم الأصل عند النحاة والأصوليين :

فالأصل في اللغة له عدة تعريفات ولكن أهمها ماقاله ابن منظور : " أسفل كل شيء ، وجمعه أصول ". (ابن منظور ، مادة أ ص ل ،1990) . وكذلك جاء معنى الأصل عند صاحب أساس البلاغة بالمعاني الآتية: (الزمخشري ، 1992 ، مادة أ ص ل) .

•أصل يقصد به أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وفلان لا أصل ولا فصل: أي بلا نسب له ولا لسان ، وأصلت الشئ تأصيلاً ، وأنه لأصيلُ الرأي وأصيل العقل ، وقد أصل أصالة ، وإن النخيل بأرضنا لأصِيلٌ: أي هو لايزال باقياً لا يفنى ، ويقول: سمعت أصل الطائف يقولون لفلان أصيلية: أي أرضي تليدة يعيش بها ، وكذلك جاءوا بأصيليتهم: أي بأجمعهم، وقد أستأصلت الشجرة نبت وشب أصلها، وأصتأصل الله شأفتهم: أي قطع وابرهم ، ويقال أصَلهُ : علماً يأصُلُه أصلاً بمعنى أنه قتله علماً ، وأما الأَصْل: بمعنى أصاب أصله أي حقيقته.

وكان للمعجم الوسيط أيضاً عدة تعريفات لمعنى الأصل في اللغة (إبراهيم أنيس ومجمع الغة العربية , ، ن؟ ، مادة (أ ص ل)

أَصَلَ الشئ: أَصْلاً: استقصى بحثه حتى عرف أصله

أصلَ اللحم: تغيّر وفسد.

أَصُلَ أصالة: ثبت وقوي الرأي: جاد واستحكم ، والاسلوب كان مبتكراً ومميزاً ، والنسب شريف فهو أصيل.

أَصَلَ أيضاً : دخل في وقت الأصيل.

أَصَّلَ الشئ: جعل له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه.

استأصل الشئ: ثبت أصله وقوي وأيضاً قلعه بأصله.

الأصول: أصول العلوم التي تبنى عليها الأحكام والنسبة إليها أُصولي.

ويمكن أن نستخلص الآتي:

* اتفاقهم على المعنى اللغوي.
* اتفاقهم على أن الأصل هو الأساس.
* اتفاقهم على الحسب واللسان من معاني الأصل.

أما معناه في الاصطلاح فهو : أورد صاحب كتاب التعريفات الآتي " الأصل ماينبني عليه غيره ؛ ويقول فياللغة هو : عبارة عما يُفتقر إليه ، ولا يفتقر هو إلى غيره . وفي الشرع :عبارة عن ما ينبني عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره ، والأصل : مايثبت حُكمه بنفسه وينبني عليه غيره . (الجرجاني ،1985 ص16) .

ومما سبق توضيحه من مفهوم الأصول في اللغة والاصطلاح يمكن حصر دلالة مصطلح الأصول في خمسة مفاهيم وهي:

* القواعد الكلية والقوانين العامة التي تتطبق على فروع وجزئيات.
* المناهج التي تتُبع وتسلك في الوصول إلى الجزئيات والفروع.
* العلامات الدالة دلالة واضحة على ما تفرع وتجزأ منها.
* المفاهيم الكلية المندرجة فيها أحكام جزئيات موضوعها.
* الأسس التي يبنى عليها غيرها من الفروع والأحكام والقواعد .

والذي نفهمه من هذه التعريفات أن الأصل هو الأُسس التي ينبني عليها غيرها من الفروع والأحكام .

أما تعريف أصول الفقه كعلم هو : العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .(عبدالوهاب خلاف ، 1986، ص12)

وعلم أصول الفقه هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الإستفادة منها وحال المجتهد .

وأصول الفقه التي اتفق عليها العلماء أربعة وهي : 1 . الكتاب 2 . السُنة النبوية 3 . الإجماع 4 . القياس .

أما التي اختلفوا في الاستدلال بها فهي ستة : 1 . الاستحسان 2 . الاستصحاب 3. المصالح المرسلة 4. العرف 5 . شرع من قبلنا 6. مذهب الصحابي (الشيرازي ،2000 ،ص7).

ونجد استمداد أصول الفقه من ثلاثة علوم (الأصفهاني ، 1986،ص30) وهي :

1. علم الكلام 2 . علم العربية 3 . علم الأحكام الشرعية من حيث تصورها .

الغاية منه:

الغاية المقصودة في علم أصول الفقه هي تطبيق قواعده نظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها ، فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ، وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها يوازن بين مذاهب الأئمة وكذلك الأحكام (عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص15) .

فائدته:

إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية وفائدته هي:

* التمكن من معرفة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية في أدلتها على أسس سليمة.
*التمكن من استنباط الأحكام في الكتاب والسنة.

*علم يبلغ به العالم درجة الاجتهاد.

*الفقيه الذي لا يعلم قواعد الأصول لا يوثق بفقهه.

* يعطي الفقيه قدرة على معرفة الحوادث التي لا نصَّ فيها.

أما علم أصول النحو : نجد أن الدرس اللغويّ عند العرب نشأ في رحاب القرآن الكريم لأن العلماء المسلمين توقفوا أمام الكتاب العزيز محاولين فهمه وهذا لا يأتي إلا بدراسة اللغة العربية التي نزل بها ، وأهم العلوم التي نشأت في كنف القرآن الكريم علم النحو .

فالبحث في أصول النحو هو البحث في مصادره الأساسية التي أُخذت عنها ظواهره ، واستنبطت منها أحكامها ولا مناص لكل دارس للنحو العربي من الرجوع إلى هذه المصادر .

فتعريف أصول النحو هو : هو علّمٌيبحثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث أدلته وكيفيةُ الاستدلال بها وحال المستدل . (السيوطي ، 1998 ،ص3) .

وأصول النحو العربي هي : 1. النقل أو السماع 2 . القياس 3. الإجماع 4. استصحاب الحال . ونجد الإمام السيوطي الذي ذكر هذه الأدلة جعل الإجماع قبل القياس وابن الأنباري لم يذكر الإجماع وذكر استصحاب الحال (إبراهيم رفيدة ، 1990 ،ص90).

استمداده :

استمد علم أصول النحو منهجه من علم أصول الفقه واستمد موضوعه من مصادر اللغة .

الغاية منه:

الغاية من أصول النحو تتحقق في موقعين أحدهما قريب والآخر بعيد ، فأما البعيد فكل ما يتحقق للنحو من فوائد يكون علم الأصول موصلاً عليه ومعيناً عليه ، فإذا عرفنا أن فائدة النحو تكمن في (الوصولِ إلى المتكلِم بكلامِ العربِ على الحقيقة صواباً غير مبدل ولا مغير واقامة كتاب الله عز وجل هو أصل الدين والدنيا ، ومعرفة أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومنه ما ذكره الزجاجي في الإيضاح ، وهو فائدة ذات وجهين ، أحدهما النطق بالكلام العربي نطقاً صحيحاً والثاني فهمه فهماً مستقيماً ، إذا عرفنا هذه الفائدة أدركنا قيمة أصول النحو وثمرته البعيدة.

وأما الموقع القريب هذا العلم جمعه ابن الأنباري في قوله: (وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والإرتفاع عن التقليد إلى بقاع الإطلاع على الدليل .. ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والإرتياب) ، كما مر وغايته القريبة:

*الاستنباط والتعقيد.

*الترجيح بين الآراء.

*التوجيه والتخريج للنصوص.

أدلة النحو:

أدلة النحو مرتبة الترتيب التالي : (إبراهيم رفيدة ، ج1 ،ص90 ،مرجع سابق)

* النقل أو السماع.

* القياس.

* الإجماع.

* استصحاب الحال.

وجعل الإمام السيوطي عند ذكر هذه الأدلة الإجماع قبل القياس والأنباري لم يذكر الإجماع وذكر استصحاب الحال.

وعلم أصول النحو ذو صلة قوية بعلم أصول الفقه فنجد كلاً منهما يكمل الآخر ولابد للفقيه من معرفة اللغة العربية وأسرارها كي يكون فقيهاً ناجحاً .

القياس بين النحاة والفقهاء :

القياس لغة : التشبيه والتقدير .(الكفوي ، 1993، ص714) .

واصطلاحاً : هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثله علة في الأمر ، وهو حجة وطريق لمعرفة العقليات عند العامة .(المرجع السابق نص714) .

أما القياس عند الأصوليين : فهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص يحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .(عبد الوهاب خلاف ،1986، ص52) .

وهوعند الفقهاء والمتكلمين : مايجري من أحكام لا نص فيها ، ودليلهم على حجيته قوله تعالى :" فاعتبروا ياأولي الألباب ".

والقياس في الفقه الإسلامي كما قال الشيخ أبوزهرة :" هو إلحاق أمر غير منصوص على حكم بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم .(أبو زهرة ، ص52) .

وعرفه الآمدي في الأحكام وقال : " هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه ".(الآمدي ،1985م، ص183) .

وعرفه البيضاوي وقال :"إنه إثبات مثل حكم معلوم لآخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " .(البيضاوي ، د ن ؟ ،ص2)

ويقول صاحب جمع الجوامع في القياس :" هو حمل غيرمعلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير ، وهو حجة في الأمور الدنيوية" .(السبكي ، 2003 ،ص80)

والذي نلاحظه اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف القياس وبيان حقيقته إلا أننا نلاحظ اتفاقهم في الآتي :

1.هو مساواة المسكوت عنه للمنصوص في الحكم والعلة .

2.تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة .

ويعد القياس حجة في الشرعيات ودليلاً من أدلتها من جهة الشرع . (الشيرازي ، 2000، ص96)

والقياس هو المصدر الرابع من المصادر التشريعية المتفق عليها بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا الترتيب إنما هو من حيث القوة في حجيته وإنما قدم الإجماع عليه لأن المخالف فيه أكثر من المخالف في الإجماع .

وحجيته ما أخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن إذ قال له : بم تحكم؟ قال : بكتاب الله ، قال فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسوله، قال : فإن لم تجد؟ فقال : اجتهد رأيي ولا ألو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه ويرضاه رسول الله" والاجتهاد هنا هو القياس.

وبالقياس ترد الأحكام التي يُجتهد فيها إلى الكتاب والسنة ، لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملاً على النص بطريق القياس ، ويقول الشافعي :" كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم وعليه كان بعينه إتباعه ، وإذا لم فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد والاجتهاد هو القياس " . ((أبو زهرة ، ص218))

وينقسم القياس من حيث هو إلى قسمين (الغزالي ،1997 ص281):

1. قياس قطعي 2. قياس ظني

والقياس القطعي(هيتو ، ، د ن ؟ ص66) هو : القياس الذي يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل أنها هي العلة الفلانية ، كما يقطع بوجود مثل تلك العلة في الفرع فعند ذلك يقطع القائس بثبوت الحكم في الفرع ، فهو يتوقف على مقدمتين الأولى بعلة الأصل ، والعلم بوجودها في الفرع .

والقياس الظنّي : وهو القياس الذي لايقطع فيه بعلة الأصل أو يقطع بها إلا أنه لا يقطع بوجودها في الفرع ، وقد تكون مظنونة فيهما معاً .(هيتو ،د ن ؟ ص266)

والقياس ثلاثة أضرب : 1. قياس علة . 2. قياس شبه . 3. قياس دلالة.

فأما قياس العلة : فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع كالفساد الذي في الخمر وذهابها بالعقل وما إلى ذلك وهذا الضرب ينقسم إلى : جلي وخفي (الشيرازي ، ص97)

وقياس الدلالة : وهو يكون برد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع .(الشيرازي ، ص99)

قياس الشبه : وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ، ويشبه الآخر في وصفين ، فيرد إلى أشبه الأصليين به ، كالعبد في إنه يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم .(الشيرازي ،ص101) .

أركان القياس :

لابد لكل قياس من أربعة أركان وهي :

1 . الأصل : وهو ما ورد حكمه بنص ويسمى المقيس عليه والمحمول عليه والمشبه به (عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ص52) ومن شروطه : محل الحكم المشبه به وقيل دليله حكمه دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه والاتفاق على وجوب العمل فيه خلافاً لزاعميها .(تاج الدين السبكي ،ص82)

2 . الفرع : وهو مالم يرد فيه بحكمه نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمى المقيس والمحمول والمشبه (عبدالوهاب خلاف ، ص60) ، ومن شروطه : وجود تمام العلة فيه ، فإن كانت قطعية فقطعي أو ظنيَّة فظنيٌّ ، فقياس الأدون كالتفاح على البُر بجامع الطعم ، وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد لا خلافاً في الحكم على المختار والمختار فيه قبول الترجيح ، وأنه لا يجب الإيماء إليه في الدليل ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقاً ، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس ، فإن خالف فسد القياس ، ولا يكون متقدماً على حكم الأصل ، وجواب المعترض بالمخالفة بيان الاتحاد .(تاج الدين السبكي ، ص 83) .

3 . الحكم : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن يكون حكماً للفرع (أبوزهرة ، ص218) ، ومن شروطه : ثبوته بفيد القياس وكونه غير متعبد فيه بالقطع شرعاً إن استحلق شرعياً ، وغير فرع إذا لم يظهر الوسط فائدة ، وقيل مطلقاً أن لايعدل عن سنن القياس ، ولايكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع وكون الحكم متفق عليه قيل بين الأئمة والأصح بين الخصمين ولا يشترط اختلاف الأمة فإن كان الحكم متفقاً بينهما ولكن راجع لعلتيتين مختلفتين فهو مركب الأصل أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل .(تاج الدين السبكي ، ص81) .

4 . العلة : وهي الوصف الذي ينبني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه ، ويقول السبكي من شروطها : حكم الأصل ثابت بها لا بالنص ، والمؤثر بذاته ، اشتمالها على

كمه تبعث على الإمتثال ، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم ، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً ، وأن تكون ضابطاً لحكم شروطها الإلحاق بالعلة ، ويكون بها التعليل . (تاج الدين السبكي ،ص84) .

ونقول أن القياس في الفقه هو إلحاق أمر غير منصوص عليه بحكم آخر منصوص على حكمه بجامع علة بينهما.

مسائل في القياس الفقهي :

1. شرب الخمر واقعة ثبتت بالنص. حكمها ، وهو التحريم الذي دل عليه قوله تعالى :" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " لعلة هي الإسكار فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر يحرم شربه. (عبد الوهاب خلاف ، ص53) .

2. الور قة الموقع عليها بالإمضاء واقعة بالنص حكمها وهو أنها حجة على المُوقِع الذي دلّ عليه نص القانون المدني لعلة هي المُوقِع دال على شخصه ، والورقة المبصومة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة المُوقع عليها في حكمها حجة على باصمها .(عبد الوهاب خلاف ، ص54)

والقياس أصل من أصول استنباط الأحكام وتعليلها وهو واسع الاستعمال.

3 . المساجد في عهد النبي " صلى الله عليه وسلم " كانت مفروشة ببعض أنواع التراب فثبت أن النبي " صلى الله عليه وسلم " صلى على حصير ، فنأخذ منه جواز الصلاة على الفرش الحديثة وهذا يسمى قياساً حيث الأصل هو الصلاة على الحصير والفرع هو المسألة الجديدة ، وهي الصلاة على الفرش الحديثة وحكمها جائز (عبد الوهاب خلاف ،ص55) .

4 . وكذلك الشاي لم يكن موجوداً في زمن النبي " صلى الله عليه وسلم" لكن كان يوجد في عهده " صلى الله عليه وسلم " بعض الأشربة التي يشربونها ساخنة مثل الحساء ومنها ما هو بارد مثل أنواع العصير . فنقيس هذا المشروب الجديد على ما ورد عن النبي " صلى الله عليه وسلم " في الحكم الشرعي وهو الجواز والعلة كلاهما شراب طاهر لا مضرة فيه فأخذ الجميع حكماً واحداً . إذن العلة هي وصف يجمع بين الأصل والفرع وهو الذي يعول عليه في باب القياس (عبد الوهاب خلاف ، ص56) .

ونجد أن القياس هو إلحاق مسألة منصوص عليها وأُخرى غير منصوص عليها وأن مسألة الأصل والفرع هي القياس نفسه ونجد هنالك شروط لقياس مسألة على أُخرى ومن شروط رد الفرع إلى الأصل أن يكون مناسباً للأصل ويشترط في الأصل أن يكون حكمه ثابتاً بدليل ، لو كان الأصل غير ثابت الحكم فلا يصح أن نقيس عليه .

ولا يقدم الفرع على الأصل كما لا يقدم الولد على أبيه وذلك كون الأصل ثابتاً بنص شرعي يقتضي تقديمه على الفرع .

ولأننا لا نحتاج إلى إثبات حكم الفرع في حكم الأصل .

والأصل والفرع ، هما واقعان ، أو محلان ، أو أمران ، أحدهما دل على كلمة نص والآخر لم يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه ولا يشترط فيهما شرط سوى أن الأصل ثبت حكمه بنص والفرع لم يثبت حكمه بنص ولا إجماع ولا يوجد فارق يمنع من تساويهما في الحكم (عبد الوهاب خلاف ، ص62) .

القياس عند النحاة :

نجد النحاة قد شغلوا بالقياس كما شغل به الفقهاء منذ المرحلة الأُولى للدرس النحوي وهو وافد عليهم من الفقهاء ، فقد سبق إليها أبوحنيفة وأصحابه ، وكان النحاة يقفون على جهودهم في الدرس الفقهي ويأخذون عنهم ، فالمعروف أن الخليل بن أحمد كان معاصراً لآبي حنيفة .

والقياس من أصول الاستنباط ، وهو في حقيقة معناه ليس إلا إعمالاً للنصوص بأوسع مدى للاستعمال وتفسيراً لأحكامها .

والقياس النحوي قريب من القياس الفقهي لأن النحو معقول من منقول ، كما الفقه معقول من منقول . ونجد النحاة قد عرفوا القياس بعدد من التعريفات ونذكر منها :

1 . عرفه ابن الأنباري في لمع الأدلة بأنه : " حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه " . (ابن الأنباري ،1963، ص95- 100)

وهو حمل غير المنقول على المنقول معناه قياس الأمثلة على القاعدة وذلك أن المنقول المطرد يعتبر قاعدة ثم يقاس عليها غيرها .

2 . اعتبار الشيء بالشيء بجامع . (ابن الأنباري ، 1963 ص42)

3 . حمل فرع على أصل بعلة تقتضي إجراء حكم الأصل على الفرع .

والذي نفهمه من التعاريف أن القياس يأتي نتيجة للسماع ، ولكن ليس كل مايسمع يقاس عليه ، بل وضع النحاة شروطاً للمسموع الذي يقاس عليه ، وانما يقاس على كلام العرب الفصيح الصحيح ، المنقول بالنقل الصحيح ويشمل الكلام الفصيح كلام الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وكلام العرب قبل وبعد البعثة حتى فسدت الألسن .

أهمية القياس عند النحاة :

مما لاشك فيه أن القياس يمثل الوجه الآخر لأصول النحو العربي ، وذلك أن القياس يمثل الجانب الذهني من عملية بناء الأصول والقواعد بعد السماع والرواية لذلك نجد ان النحو العربي لايستغنى عنه ولا يوجد مؤلف خالٍ منه . ويشير ابن الأنباري إلى أهمية القياس بقوله :" اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق لأن النحو كله قياس فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو " (السيوطي ، ص206) ، ويقول السيوطي : " هو معظم أدلة النحو والمعول في غالب مسائله عليه " ، كما قال الكسائي :" إنما النحو قياس يتبع " (السيوطي ، ص59). ولهذا قيل أنه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب ، والنحو بعضه مسموع وبعضه مأخوذ من العرب وبعضه بالفكر .

وقد تواترت الأخبار عن عبدالله بن أبي إسحق بأنه أول من مدّ القياس والعلل (الزبيدي ،1984، ص13) .

وكانوا يقولون عنه " عبدالله أعلم أهل البصرة وأنقلهم ففرع النحو قياس(السيوطي ، 1986 ، ص398) يقصدون عبدالله بن أبي إسحق الحضرمي ، وقد تطور القياس على يديّ الخليل بن أحمد وسيبويه تطوراً بارزاً ، إذا لم يعد يكتفي بالقياس على الظواهر المطردة فحسب ، بل تعدى إلى افتراض مسائل لم يرد منها شيء من كلام العرب لتطبيق الأصول التي استخرجها عليها وهو نوع من الاستقراء ، ولكنه استقراء لصور الفعل على ضوء الأساليب ، وحملها في ما ورد من كلامهم (محمود نحلة ، 2002م ، ص105) . وهو أصل من طُول النحو ، ولا يُعلم أحد من العلماء أنكره لثبوته بالأدلة القاطعة ، والنحاة لا يمنعون القياس على القليل (محمود نحلة ، ص111) .

وقيل هو حمل فرع على أصل بعلة تقتضي إجراء حكم الأصل على الفرع ، وقيل كذلك هو ربط الأصل بالفرع بجامع ، وكذلك هو اعتبار الشئ بالشئ بجامع (ابن الأنباري ،ص42) .

وقد أولى النحاة هذا الأصل عناية كبيرة بعد السماع ، لأن الغرض منه تعديه حكم الأصل إلى الفرع ، ومن هذا فالنحو في معظمه قياس خاصة في التصريف والأبنية في تأليف الجمل.

والقياس في العربية أربعة أقسام وهي : حمل فرع على أصل ، وحمل أصل على فرع ، وحمل نظير على نظير ، وحمل ضد على ضد .(محمود نحلة ، ص119)، ويسمى الأول والثالث قياس المساوي ، والثاني قياس الأولى ، والرابع الأدوات .

أنواع القياس :

القياس في الفكر الإنسانّي أنواع(محمد خان ، 2012 ، ص68) :

1 . القياس المنطقيّ : وهو أحد الوسائل التي تنظم الفكر بطريقة صورية وهو قول مركب من قضيتين أو أكثر من سلم به لزم عنه لذاته قول آخر ، وبطريقة الانتقال من العام إلى الأقل عموماً .

2 . القياس الفقهي : وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في الحكم وبه ترد الأحكام اللاجتهادية إلى الكتاب والسنة وهذا النوع من القياس له أثر في اقياس النحويّ .

القياس النحوي : نشأ من تصور النحاة لفكرة الأصل والفرع في النحو وجعلوه يقابل السماع وهو عندهم عدة أقسام :

فنجد ابن الأنباري يقول أنواع القياس النحوي هي " قياس علة وقياس شبه وقياس طرد " (ابن الأنباري ، ص110) .

ونجده يقول في قياس الطرد : " اعلم أن الطرد هو الذي يوجد معه الحكم ويفتقد الاخالة في العلة ، واختلفوا في كونه حجة ، فذهب قوم إلى أنه ليس حجة لأن مجرد الطرد لايوجب غلبة الظن ، وأن بناء (ليس) لعدم التصرف ولا إن إعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف بل نعم يقيناً أن (ليس) أنما بني لأن الأصل في

الأفعال البناء و أن ما لا ينصرف إنما أُعرب لأن الأصل في الأسماء الإعراب وإذا ثبت بطلان هذه العلة مع اطرادها ، علم أن مجرد الإطراد لا يكتفى به .(ابن الأنباري ، ص110) ، وذهب قوم إلى أنه حجة ، واحتجوا على ذلك بأن قالوا :" الدليل على صحة العلة اطرادها وسلامتها عن النقص " (ابن الأنباري ، ص111) .

أما قياس الشبه فقال فيه :" هو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي عُلق عليها الحكم في الأصل ، وذلك مثل " إعراب الفعل المضارع بأنه يختصص بعد شياعه كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه فكان مُعرباً كالاسم " (ابن الأنباري ، ص108) .

أما قياس العلة : وهذا الذي تراعى العلة فيه وبناءًعليها يُعدى حكم الأصل إلى الفرع ، كرفع نائب الفاعل . (تمام حسان ، 2004م ، ص154) .

ويقول السيوطي نقلاً عن المازني : (قال المازني: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب) (السيوطي ، الاقتراح ، ص67).

ونجد أن النحاة قد أفاضوا في القياس كما أفاض الفقهاء وجعلوا له أربعة أركان وهي :

1 . المقيس عليه : ويسمى الأصل ، وهو المطرد في السماع والقياس المقصود بالإطراد في السماع كثرة ما ورد منه عند العرب.(ابن جني ، 1952 ، ص1،2) ومن شروطه أن لا يكون شاذاً خارجاً عن سنن القياس ، فما كان كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحيح (استحوذ) و(استغرق) (السيوطي ،ص61) ، ويجوز القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة ، كما لا يقاس عليه الكثرة فقد يقاس على القليل بموافقته للقياس ، ويمتنع على الكثير لمخالفته له (السيوطي ،ص62 ، مرجع سابق) .

2 . المقيس : هو الفرع الذي يراد تعدية حكم الأصل إليه ، ويشمل قياس التراكيب على التراكيب والأبنية على الأبنية ، أي يشمل مجال الأصوات والصرف والنحو (تمام حسان ، ص 158) والمقيس ينقسم إلى قسمين(محمود نحلة ، أصول النحو العربي ، ص120):

* الصيغ والمفردات غير المنقولة تقاس على الصيغ والمفردات المنقولة ، وتصبح بذلك جزءاً من النشاط اللغوي ، تنمية للثروة اللغوية ووفاء بحاجات المجتمع المتغيرة.

*الاشتقاقات غير المسموعة تقاس على الاشتقاقات المسموعة.

3 . العلة : وهي مايكون سبباً في وقوع الحكم ، ولها إرتباط بالأصل وتدور مع الحكم وجوداً وعدماً . (تمام حسان ، ص159) ، ويقول السيوطي عن ابن جني في العلة قال ابن جني:(لا شك أن العرب قد أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها(السيوطي ، الاقتراح ، ص70) ، ولها ارتباط بالأصل وتدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، وهي الجامع الذي يعدي حكم الأصل إلى الفرع ، مثل رفع نائب الفاعل قياساً على رفع الفاعل لعلة الإسناد ، ومن قواعد التوجيه عند النحاة ، أن ما جاء على أصله لا يسأل عن علته ، وما خرج عن الأصل فإما أن يكون غير مطرد ، وهذا يحفظ ولا يقاس عليه ، وما كان مطرداً بحثوا عن علته .

أقسام العلة : (السيوطي ، الاقتراح ، ص72)

* علة تطرد على كلام العرب وشاق إلى قانون لغتهم.

* علة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم.

*الأولى أكثر استعمالاً وأشد تداولاً ، وهي واسعة الشعب .

* المشهور منها أربعة وعشرين نوعاً ، وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء ، وعلة اشتقال ، وعلة فرق ، وعلة توكيد ، وعلة تعويض ، وعلة نظير ، وعلى نقيض ، وعلة حمل المعنى ، وعلة مشاكلة ، وعلى تتغليب ، وعلة اختصار ، وعلة تحقيق ، وعلى دلالة الحال ، وعلة أصل ، وعلة تحليل ، وعلة إشعار ، وعلى تضاد ، وعلة أولى .

والعلة ارتبطت بالحكم النحوي ارتباطاً وثيقاً ، وعاصرت نشأته ، وأكثر العلل علل الإيجاب والعلة تكون بسيطة ، وهي التي يقع التعليل من وجه واحد ، وتكون موجبة للحكم في المقيس عليه .

ويجوز التعليل بعلتين وكذلك تعليل حكمين بعلة واحدة ، وعلل النحو ثلاثة أضرب:

1. علل تعليمية 2. علل قياسية 3. علل جدلية نظرية.

*التعليمية: هي التي يتوصل بها إلى كلام العرب.

*القياسية: هي التي يقاس عليها المقيس والمقيس عليه.

* الجدلية والنظرية : وهي التي تكون محل الخلاف .

4 .الحكم : يقول ابن الأنباري:(لابد لكل قياس من أربعة أشياء أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم)(ابن الأنباري ، ص284) . ويقول السيوطي: (للقياس أربعة أحكام أصل وهو المقيس عليه وفره وحكم وعلة جامعة).

من خلال قول ابن الأنباري والسيوطي نفهم أن الحكم هو أحد أركان القياس.

وهو عندهم نوعان: حكم ثبت استعماله عن العرب ، فيقاس عليه ، وحكم ثبت بالقياس والاستنباط . (محمود نحلة ، أصول النحو ، ص135).

وهو يكون للفظ في تركيب أو إفراد كالرفع والنصب والجر والجزم ، وكالتقديم والتأخير ، وهو الركن الرابع من أركان القياس ، و يكون الحكم النحوي مثل الحكم الفقهّي كالوجوب والامتناع وغيره ، فحين يقول النحويّ يجب رفع الفاعل هنا الواجب أصل من الأصول التي لا يجوز للمتكلم أن يخالفها . (تمام حسان ،ص158-159) . والقياس مربوط بالأحكام والتعليل وذلك لأن أركان القياس هي: الأصل والفرع والعلة والحكم.

ونجد أن النحاة يستدلون بالقياس وأنهم بحثوا فيه على نفس النمط الذي بحث فيه الفقهاء فنجدهم تكلموا عنه فعرفوه وذكروا أنواعه وأركانه ثم تكلموا عن الحكم وأنواعه والعلة وشروطها ، وكانوا لا يختلفون بشيء غير الأمثلة فالنحاة يمثلون بأمثلة من النحو والفقهاء من الفقه .

ونجد أبن الأنباري يقول في تعارض قياسين :" إذا تعارض قياسان أُخذ بأرجحهما ، وهو أن يكون أحدهما موافقاً لدليل آخر من طرق النقل أو طرق القياس. (ابن الأنباري ، ص238) .

ونجد أن عصر الخليل بن أحمد الذي عاصر فيه عيسى بن عمر ونفراً من العلماء كانوا في تاريخ النحو طبقةً وحدهم وأفاد الخليل منه ؛ حيث اتصف الخليل عما نقله عنه تلميذه سيبويه بالشمول والإحاطة والدقة والبراعة في استعمال القياس وأثر الخليل يظهر في كتاب سيبويه (مازن المبارك ، 1965م ، ص44) . والقياس ما صح في نصوص لغوية أمر تحتمه طبيعة التقعيد للظواهر اللغوية ، إذاً ليس من الممكن الاعتماد على المسموع وحده ، لأنه غير محدود ، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق محال . (محمود نحلة ، أصول النحو العربي ، ص120)

أمثلة للقياس النحوي :

1. يرى النحاة أن نائب الفاعل حُمِل أو قيس على الفاعل في الرفع لعلة الإسناد ، فهم يقصدون بذلك أن نائب الفاعل لم يكن مرفوعاً في الأصل لأن معناه يدل على من وقع عليه الفعل ، فهو مفعول به في المعنى ، فكان يستحق النصب لكنه أشبه بالفاعل في كونه مسنداً إليه ولهذا أُعطى الرفع كالفاعل لعلة الإسناد ، فالمقيس عليه في هذا المثال هو الفاعل وهو باب نحوي والمحمول هو نائب الفاعل وهو باب نحوي والحكم هو الرفع والغلة هي الإسناد والذي قام بالقياس هوالنحويّ .(خالد بن سليمان الكندي ، 2007 م ، ص78) .

2 . ونحو ذلك أن تسمع من العرب قولهم :" زيدٌ كريمٌ " فتقيس عليه " عمرو كريم" فتكون أنت المتكلم قد رفعت "عمرو" على الابتداء كما رفع العرب "زيد "فالمقيس هو "عمرو" وهومثال والمقيس عليه "زيد" وهو مثال والحكم الرفع والعلة الجامعة بينهما هي الإبتداء .(خالد بن سليمان الكندي ، ص79) .

وختاما نقول بالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها الفقهي والنحوي ، لأن الحكم يكون نصاً أو حملاً على نص بطرق القياس ويقول الشافعي في مؤدي القياس : "كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم وعليه كان يعينه إتباعه ، وإذا يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد والاجتهاد هو القياس .

والقياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكم بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم ، فهو إذا من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور الذي يوجب التماثل في أحكامها ، لأن قضية التساوي في اللغة أوجدت التماثل في الحكم . فكل مسألة يجري فيها القياس مع مسألة لابد من مساواة العلة والحكم فيها فعندما كان أساس القياس هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع أوجبت التساوي في الحكم وهذه العلة لابد من دليل عليها.

النتائج :

1 .القياس من الأصول المشتركة بين علميّ أصول النحو وأصول الفقه .

2 .نجد تعريفه عند كل منهما وإن اختلفت الألفاظ هو مساواة غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه بجامع في العلة والحكم .

3 .استنباط القاعدة وهذه من وظائف القياس أن يكون وسيلة ذهنية لاستنباط قاعدة ما .

4 . تعليل الظواهر : يستعمل القياس في تعليل الظواهر اللغوية والنحوية وذلك إما بقبول هذه الظواهر أو رفضها .

5. تأثر النحاة بالفقهاء في منهجهم في تبين معنى القياس وتبين أركانه وأنواعه وغيرها حتى لم يكن هناك اختلاف إلا في الأمثلة حيث كان الفقيه يمثل بأمثلة من الفقه والنحوي من النحو .

التوصيات :

نوصي بتسليط الضوء على مثل هذه الدراسات لأنها تبين مدى ارتباط اللغة العربية بالعلوم الأُخرى .

المراجع :

1. ابن منظور ، محمد بن جمال الدين ،(1990م) لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ج11.
2. الزمخشري ، جارالله أبو القاسم بن عمر ،(1992م) ، أساس البلاغة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، مادة (أ ص ل) .
3. إبراهيم أنيس ومجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف ، القاهرة ، ط2، ن؟ ، مادة (أ ص ل) .
4. الجرجاني ، أبوبكر عبد الرحمن بن محمد ، (1985م) ، كتاب التعريفات ، تح إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1.
5. عبدالوهاب خلاف ،(1978م) ، علم أصول الفقه ، دار صادر، بيروت .
6. الشيرازي ، أبو إسحق ، (2000م) ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1 .
7. السيوطي ، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ، (1998م) ، الاقتراح في علم أصول النحو ، تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .
8. السيوطي ، (1986م) ، المذهر في اللغة وأنواعها ، تح محمد جادالمولى وآخرون ، بيروت ، ص398.
9. إبراهيم رفيدة ، (1990م) ، النحو وكنت التفسير ، دار الجماهرية للنشر والتوزيع ، ط1 .
10. الكفوي ، أبو البقاء الحسين ،(1993م) ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2 .
11. محمد أبو زهرة ، (1958م) ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، بيروت .
12. أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (1985م) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : إبراهيم عجوز ، ج4 جامع1 ، دار الكتب العلمية .
13. البيضاوي ، المنهاج في الوصول بشرح الآسنوي ، ج3 ، د ن ؟
14. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، (2003م) ، جمع الجوامع ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2.
15. أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي ، (1997م) ، المستصفي في علم الأصول للغزالي ، تحقيق : سليمان الأشقر ، ج2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . .
16. هيتو ، محمد حسن ، الوجيز في أصول التشريع ، ط3 ، دن ؟ .
17. ابن الأنباري ، أبو البركات كمال الدين ، (1963م) ، لمع الأدلة في أصول النحو ، تح عطية عامر، استكهولم ، ط1.
18. الزبيدي ، (1984م) ، طبقات النحويين واللغويين ، تح محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة .
19. محمود نحلة ، (2002م) ، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ط1.
20. محمد خان ، (2012م) ، أصول النحو ، مطبعة جامعة محمد خيصر ، سُكرة .
21. تمام حسان ، (2004م) ، الأصول ، عالم الكتب ، القاهرة ،ط1 .

22.المبارك ، مازن ، (1965م) ، النحو العربي ، العلة النحوية نشأتها وتطورها ، المكتبة الحديثة ، القاهرة ، ط1.
23.خالد بن سليمان الكندي ، (2007م) ، التعليل النحوي في الدرس اللغوي ، دار المسيرة ، عمان _ الأردن ، ط1 .
24.محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ،(1986م) ، بيان المختصر لشرح مختصر ابن الحاجب ، دار المدني ، ج1.
25.ابن جني ، (1952م) ، الخصائص ، تح محمد علي النجار ، دار الكتب العلمية ، ط1 .